

(المادة الرابعة)

تجمتّع اللجنة بدعوة من مقررها ، وترفع تقريراً بنتائج أعمالها لوزير التربية والتعليم تمهيداً لرفعه لرئيس مجلس الوزراء في موعد غایته ثلاثة أشهر لتقرير ما يراه لازماً في هذا الشأن .

(المادة الخامسة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٧ شعبان سنة ١٤٠٦ (١٩٨٦) أبريل سنة

د . على الطفى

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٦٩ لسنة ١٩٨٦

بتشكيل المجلس التنفيذي لفرع جهاز شئون البيئة بمحافظة شمال سيناء

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ في شأن المحميات الطبيعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣١ لسنة ١٩٨٢ بإنشاء جهاز شئون البيئة برئاسة

مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٦٧ لسنة ١٩٨٣ بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٢٩ لسنة ١٩٨٥ بإنشاء محميتي طبيعيتين في منطقة بحيرة البردويل (الزوانيق وبحيرة البردويل) ومنطقة الأحراش الساحلية الممتدة من العريش إلى الحدود الدولية برفح بمحافظة شمال سيناء ؛

وبناء على اقتراح جهاز شئون البيئة بمجلس الوزراء ؛

## قرر :

## (المادة الأولى)

يشكل المجلس التنفيذي لفرع جهاز شئون البيئة بمحافظة شمال سيناء على النحو الآتي :

السيد / منير أحمد محمد شاش ، محافظ شمال سيناء .. .. .. .. .. رئيساً

السيد الدكتور / الحمدى السيد عيد ، جهاز شئون البيئة .. .. .. .. ..

السيد الدكتور / محمد عبد الفتاح القصاص ، الأستاذ المترغب بكلية علوم القاهرة ..

السيد الدكتور / أحمد إبراهيم نجيب ، رئيس الإدارة المركزية لشئون المجالس النوعية بأكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا ..

السيد اللواء / منير حميمش ، مساعد وزير الداخلية ومدير الإدارة العامة لشرطة المسطحات المائية .. ..

السيد العميد / محمد محمود محمد صبرى ، قائد قطاع حرس الحدود بالجيش الثاني الميدانى .. .. .. .. .. ..

السيد العقيد / محمد محمود عبد الحافظ ، مديرية أمن شمال سيناء .. .. ..

السيد المهندس / محمد مصطفى القصاص ، مدير المشروعات الزراعية بمنطقة تعمير شمال سيناء .. .. .. .. .. ..

السيد المهندس / عبد الله الحجاجى ، مدير الإدارة الزراعية بالعرافش .. ..

السيد المهندس / قدرى يونس ، مدير إدارة السياحة بالمحافظة .. ..

السيد المهندس / وحيد سلامة حميد ، رئيس مكتب حماية البيئة بالمحافظة ..

ويتولى رئيس مكتب حماية البيئة بالمحافظة أعمال الأمانة الفنية للجلس .

## (المادة الثانية)

يتولى المجلس التنفيذي المشار إليه بالمادة الأولى مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها في القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٣ في شأن المحميات الطبيعية ، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٢٩ لسنة ١٩٨٥ المشار إليه .

## (المادة الثالثة)

يجتمع المجلس التنفيذي مرة كل الأقل كل ستة أشهر، أو كلما دعت الضرورة ذلك بناء على دعوة موجها من رئيسه.

## (المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٧ شعبان سنة ١٤٠٦ (٢٦ أبريل سنة ١٩٨٦)

د ٠ على لطفي

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٨٤٦ لسنة ١٩٨٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ ب نظام السجل العيني،  
وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني،  
وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٠١١ لسنة ١٩٨٤ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها  
قانون السجل العيني،

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٥٢٨ لسنة ١٩٨٤ بتأجيل ميعاد سريان قانون  
السجل العيني،

قرر :

## (المادة الأولى)

يؤجل موعد سريان قانون السجل العيني على الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢٠١١ لسنة ١٩٨٤ من ١٩٨٦/٥/٣٠ إلى ١٩٨٧/٥/٣٠

## (المادة الثانية)

هل رئيس الإدارية المركزية لشئون الشهر العقاري والتوثيق تنفيذ هذا القرار ما

صدر في ١٩٨٦/٤/٢١

وزير العدل

المستشار/أحمد ممدوح عطيه